النظام القانونى
للأحوال الشخصية فى تونس ومصر

نظام الزواج - مسئولية المأذون والموثق بشأن عقد الزواج - تعدد الزوجات - النفقة - دور بنك ناصر الاجتماعى فى الوفاء بالنفقة الزوجية - الطلاق - مسئولية الموثق والمأذون بشأن شهادة الطلاق - باقى مناحى الأحوال الشخصية فى البلدين

للدكتور / مجدى المتولى

النظام القانونى
للأحوال الشخصية فى تونس ومصر

نظام الزواج - مسئولية المأذون والموثق بشأن عقد الزواج - تعدد الزوجات - النفقة - دور بنك ناصر الاجتماعى فى الوفاء بالنفقة الزوجية - الطلاق - مسئولية الموثق والمأذون بشأن شهادة الطلاق - باقى مناحى الأحوال الشخصية فى البلدين

للدكتور / مجدى المتولى

بسم الله الرحمن الرحيم

((وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما))

صدق الله العظيم

المحتويـــــات

المبحث الثانى :

مقدمـــــة

مع قيام ما يسمى بالنظام العالمى الجديد . وتحجيم آثـــر الحدود الثقافية بين الدول . صار من الأمور اللازمة لاستكمـــال حلقات التعاون الانسانى ضرورة تبادل المعارف الخاصة بقيـــم وسلوك البشر . دعما لهذا التعاون وتيسيرا له . ويضاف الـــى ذلك أن التنمية البشرية صارت تحتل مرتبة عالية مـن الاهتمـــام بين الأمم نظرا للطفرات التى حدثت فى مجالات التقدم العلمــى والتكنولوجى . ومن ثم صار الانسان هو مركز اهتمام ما يسمــى بالنظام العالمى الذى نحياه . ويعتبر نظام الأحوال الشخصية فــى أى مجتمع هو الاطار الذى يساهم الى حد كبير فى صياغة السلــوك الفردى والجماعى لهذا المجتمع لما تمثله الأحوال الشخصية كنظام من تجميع لتراكمات القيم والاخلاقيات والتقاليد والخصوصيات التــى تميز مجتمع عن آخر .

ونحن فى العالم العربى . وفى ظل الطرح العالمى الجديد المبنــى على سيولة التبادل المعارفى . نجد أنفسنا بحاجة ماســة الــى المبادرة بتعميق التعاون والتفاهم العربى بتقديم ودعــم فـــرص التعاون المعارفى العربى سيما فى مجال مهم كالأحوال الشخصيـــة باعتبار ان هذا المجال من المجالات التى تتبدى فيها وحدة الأصل الثقافى والمعارفى للثقافة العربية فى مجملها حتى وان تباينت من قطر الى آخر فى بعض جوانبها وعندما تعكس خصوصيات قطريـــة

نحترمها ونقدرها .

ولعل القارىء العزيز قد يتساءل ، لماذا بدأ الكاتب بالعرض لتونس بالذات مع مصر . وأبادر شاكرا بالاجابة بانني ارتبطت بالاخوة فى تونس بعلاقات مستمدة من نهر المودة والحب والاحترام. اذ منذ ما يقرب من عامين أو يزيد شاركت مع اخوة أفاضل مصريين وتونسيين فى تكوين جمعية الصداقة المصرية التونسية وشرفت بأن كنت وكيلا لمؤسسيها ثم امينا عاما لها بعد اشهارها وحتى الان . وقد جاء ذلك متوافقا مع اهتماماتى بدراسة الشأن العربى عموما - فى اطار مسلمات بدهية نؤمن بها وهى مركزية وابدية العلاقة المصرية العربية باعتبارها كما ورد بالدستور المصرى بأنها علاقات مصير ، وهى علاقات لا تحول دون تعايشنا مع الحضارات والثقافات الانسانية الأخرى بل تشجع على دعم هذا التعايش .

وقد حاولت فى هذه الدراسة العرض لنظام الأحوال الشخصية فى تونس ومصر بصورة تفيد عمليا ومن ثم فقد جاءت مركزة ومختصرة ، وهى دراسة قانونية خالصة مصدرها النصوص القانونية المنظمة حتى تكون الافادة من العمل ميسرة للقارىء .

وقد جاءت الدراسة فى أربعة فصول :

شمل الفصل الأول : الأحكام القانونية للزواج فى تونس ومصر .

وشمل الفصل الثانى : النظام القانونى للطلاق فى مصر وتونس .

أما الفصل الثالث : فقد اشتمل على الأحكام القانونية للقيط والمفقود والتبنى والكفالة .

وجاء الفصل الرابع مشتملا على اسهامات المرأة فى مصر وتونس فى الحياة العامة .

وبعد ، فنحن نأمل بهذا العمل أن نكون قد أفدنا التعاون المعارفى العربى ، ونأمل أن نوفق فى اصدارات مشابهة أخرى فى القريب .

الفصل الأول

الأحكام القانونية

الخاصة بالزواج فى تونس ومصر

نظرا لأن الزواج وما يفرغ عنه من علاقات يعد حجر الزاوية فى علاقات الأحوال الشخصية والتى عنى المشرع فى كل الدول المتحضرة على ضبطها وتنظيمها بقواعد قانونية أغلبها آمرة . فان المشرع المصرى والتونسى تعهدا عقد الزواج والعلاقات الناشئة عنه بالتنظيم والضبط الكافى والضامن لاقامة علاقات أسرية سوية قادرة على بناء المجتمع وحماية استقراره وتطوره .

وسوف نعرض فى الصفحات التالية للنظام القانونى للزواج فى مصر وتونس ، فى مبحثين متتالين على النحو التالى :-

المبحث الأول فى النظام القانونى للزواج فى تونس .

المبحث الثانى فى النظام القانونى للزواج فى مصر .

المبحث الأول

النظام القانونى للزواج فى تونس

فى الوعد بالزواج :

أكد القانون التونسى على أن الوعد بالزواج لا يعتبر زواجا ولا يقضى به ـ وأشار القانون الى أن الزواج لا ينعقد الا برضا الزوجين ـ واشترط القانون لصحة الزواج اشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة ٠

فى عقود الزواج :

اشترط القانون لاثبات الزواج ضرورة ان يتم فى ورقة رسمية ٠ وهذه الورقه هى عقد الزواج الذى نظمه قانون الاحوال المدنيه على النحو الآتى :

١ـ يبرم عقد الزواج أمام ضابط الاحوال المدنيه بحضور شاهدين من أهل الثقه ـ ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج امام الاعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين ـ او يبرم العقد طبقا لقوانين الدولة التى يتم فيها ابرام العقد ٠

٢ـ ويتضمن عقد الزواج البيانات الآتية :

أ ـ اسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الاقامة وجنسية الزوجين ٠

ب ـ اسماء ولقب وحرفة وموطن وجنسية الوالدين ٠

جـ ـ تصريح الشاهدين بان كل واحد من الزوجين فى حل من الرابطة الزوجيه .

د ـ اسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاه أو الطلاق الذى ينشأ عنه انتهاء العلاقة الزوجيه .

هـ ـ اذا اقتضى الحال الرضى أو الاذن اللذين اشترطهما القانون والنص على المهر .

و ـ يجب على الشهود فى خلال شهر من تاريخ تحرير العقد أن يتوجهوا الى ضابط الاحوال المدنيه بمنطقتهم لاحاطته بصورة من نموذج عقد الزواج قبل تسليم نسخه من هذا العقد الى من يهمه امره .

ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة تعادل ما يقابل عشرة لاف فرنك .

ويقيد عقد الزواج فى الدفتر المعد لذلك ، وعلى ضابط الاحوال المدنيه الذى تحرر فى منطقته عقد الزواج ابلاغ ضابط الاحوال المدنيه فى اماكن ولادة الزوجين .

وعلى ضابط الاحوال المدنيه بمكان ولادة كل من الزوجين ان يبين على عقد الزواج البيانات الخاصة بميلاد كل منهما .

وفى حالة مخالفة الاحكام المتقدمة والخاصة بعقد الـــزواج . يعتبر العقد باطلا ويعاقب الزوجان بالسجن مدة ثلاثة أشهر .

احكام عقود الزواج التى يبرمها التونسيون خارج تونس :

تقيد عقود الزواج التى يبرمها التونسيون خارج تونس بدفتر الزواج الموجود باقرب قنصلية تونسيـــــــة بالخارج وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لتاريخ تحرير عقد الزواج . وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب الزوجان بغرامة توازى ما يقابل مبلغ عشرة آلاف فرنك.

أحكام عقود الزواج التى يبرمها الاجانب بتونس :

تحرر عقود الزواج التى يبرمها الاجانب بالبلاد التونسيـــــه وفقا لاحكام القوانين التونسيه استنادا الى شهادة تصدر مــــن القنصلية التابع اليها الزوجين تشهد لهم بامكانية عقد الـــزواج ، ويمكن لاجنبيين من جنسية واحدة أن يتزوجا أمام الاعـــــوان الدبلوماسيين والقناصل الممثلين لبلادهم بتونس . وفى هذه الحالة يحيط الممثل الدبلوماسى علم ضابط الاحوال المدنيه الذى تـــــم بمنطقة ابرام عقد الزواج - ويقوم ضابط الاحوال المدنيه بعـــد ذلك بقيد عقد الزواج بالدفتر المعد لذلك .

فى شروط الـــزواج :

أشار القانون التونسى الى آن من شروط الزواج خلو كلا مـــن الزوجين من الموانع الشرعية . وقد بين القانون هذه الموانع علـى النحو الآتى :

(١) الموانع المؤبدة :

وبين القانون الموانع المؤبدة بأنها القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا .

وقد فصل القانون القرابه التى يحرم فيها الزواج بانها اصول الرجل وفصولة " فروعة " وفصول أول اصوله واول فصل من كل أصل وان علا .

أما الاقارب بالمصاهرة والتى يحرم بها الزواج فهى اصول الزوجات بمجرد العقد وفروعهن بشرط الدخول بالام وزوجات الآباء وان علوا وزوجات الاولاد وان سفلوا بمجرد العقد .

وعن قرابة الرضاع نص القانون على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة . ويعد الطفل الرضيع دون اخوته واخواته . ولدا للمرضعة وزوجها ولا يمنع الرضاع من النكاح الا اذا حصل فى الحولين الاولين .

(٢) الموانع المؤقتة :

وقد حصرها القانون فى المرأة المتزوجة اذ لا يجوز لها الزواج الا بعد طلاقها بمعنى انه لا يجوز تعدد الازواج لزوجه واحدة .

وفى المقابل حظر القانون على الرجل المتزوج الزواج باخرى انطلاقا من قاعدة حظر تعدد الزوجات ومن ثم لا يجوز للرجل

الاقتران باخرى الا بعد تطليق زوجته الكائنه فى ذمته وانتهاء عدتهـا .

وأيضا لا يجوز الزواج بالمرأة التى لا زالت فى طور العدة حتى تنتهى عدتها فيجوز الزواج منها .

سن الزواج :

اشترط القانون التونسى أن يكون الزوج قد بلغ من العمر عشرين عاما والزوجة قد بلغت سبعة عشر عاما . وبين القانون أن الاستثناء من سن الزواج لا يكون الا باذن من المحكمة ولاسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين - كما أشار القانون الى انه يجوز زواج من لم يبلغا سن الرشد القانونى بشرط موافقة الولى . فان صمم راغبى الزواج فى اتمامه دون موافقة الولى ، فلهما رفع الامر الى المحكمة .

ونص القانون على أن زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا الا بعد موافقة المحجور له ، وللاخير أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء .

واكد القانون التونسى للاحوال الشخصيه فى بيان الولى الى أن الولى هو العاصب بالنسب واشترط فيه أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا .

وأضاف القانون ان القاصر ذكرا أو انثى وليه وجوبا ابوه أو من ينيبه - وان الحاكم ولى من لا ولى له .

واعطى القانون الحق للزوج والزوجه ان يتولىا زواجهمـــــا بانفسهما وان يوكلا من شاء ، كما اعطى القانون للولى حق توكيل غيره ايضا .

ولم يشترط القانون فى وكيل الزوجين أو الولى اية شـــروط خاصة وانما قيده بعدم امكانه توكيل غيرة بدون اذن موكلـــه أو موكلتـــه .

واشترط القانون تحديد التوكيل فى حجة رسميه على أن يتضمن صراحة تصميم الزوجين ، ورتب القانون على تخلف هذا الشرط بطلان العقد .

وفى مجال خيار الشرط اباح القانون اثبات خيار الشرط بعقد الزواج ورتب القانون امكان طلب الفسخ بالطلاق دون ترتيب اى غرم اذا كان الطلاق قبل البناء فى حالة مخالفة خيار الشرط .

احكـــام المهـــر :

عرف القانون التونسى المهر ، بأنه كل ما كان مباحا ومقوما بالمال يصلح تسميته مهرا ويجب الا يكون تافها وهو ملك للمـرأة تتصرف فيه كيف شاءت .

ونص القانون على انه ليس للزوج ان يجبر المرأة علـــى البناء اذا لم يدفع المهر .

وأشار القانون الى ان المهر بعد البناء يعتبر دينا في الذمة لا يتسنى للمرأة الا المطالبه به فقط ، ولا يترتب على عدم الوفاء به الطلاق .

حظر تعدد الزوجات :

حظر القانون التونسى تعدد الزوجات . ونص القانون على ان من يتزوج على زوجته وقبل خروجها من عصمته يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها مائتان واربعون ألف فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين - حتى لو لم يبرم هذا الزواج وفقا لاحكام القانون - كما نص القانون على معاقبة كل من يتزوج على خلاف الصيغ الواردة بقانون تنظيم الحالة المدنية وعقد الزواج بذات العقوبات السابقة . وفرض عليه عقد زواج ثان مع الاستمرار فى معاشرة زوجته الاولى .

كما نص القانون على معاقبة الزوج الذى يتعمد ابرام عقد زواج مع شخص معاقب وفق ما تقدم بذات العقوبات السابقة .

الزواج الفاسد

تعريف الزواج الفاسد

الزواج الفاسد هو الذى يقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو ينعقد بدون مراعاة رضاء الزوجين ، أو يكون بأحد الزوجين مانعا شرعيا من موانع الزواج .

ويعتبر الزواج فاسدا أيضا فى حالة مخالفة الاحكام الخاصة بسن الزواج . بمعنى أن يعقد الراغبان فى الزواج العقد رغم عدم بلوغ الزوج العشرين عاما أو عدم بلوغ الزوجة السابعة عشر من عمرها . وعدم أخذ اذن من المحكمة .

وأيضا يعد الزواج ممن يتواجد بهم موانع مؤبدة أو مؤقتة من الزواج والموضحة سلفا زواجا فاسدا .

آثار الزواج الفاسد :

نص القانون التونسى على بطلان الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ، ولم يرتب على العقد الفاسد أى أثر ، ورتب على الدخول الآثار الآتية :

أ ـ استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم .

ب ـ ثبوت النسب .

ج ـ وجوب العدة على الزوجة وتبتدىء هذه العدة من يوم التفريق .

د ـ حرمة المصاهرة .

حقوق الزوجين المتقابلـــة
وطرق حل نزاعاتهم

ابان الفصل ٢٣ من قانون الاحوال الشخصيه التونسى واجبـات الزوج حيال زوجته • فاوجب عليه معاملة زوجته بالعروف واحسان عشرتها وتجنب الحاق الضرر بها •

كما أوجب على الزوج الانفاق على زوجته وعلى أولاده منها على قدر حاله وحالها فى عامة الشئون ـ واوجب القانون علـى الزوجة المساهمة فى الانفاق على العائلة أن كان لها مال ـ كما أوجب عليها رعاية زوجها باعتباره رئيس العائلة وطاعته فيما يأمرها به فيما يتصل بحقوق الزوجية • وان تقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة •

وأكد القانون على انه لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها تأكيدا على احترام الذمة المالية للزوجة •

حل المنازعات الزوجية :

اذا اشتكى احد الزوجين من الاضرار به ولا يوجد معه بينه واشكل على المحكمة تعيين الضرر يعين حكمين • وعلى الحكمين أن ينظرا ، فان قدرا على الاصلاح اصلحا ويرفعان الامر الى الحاكم فى كل الاحوال •

أما اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت ولا بينه لهما فالقول للزوج بيمينه ، فى المعتاد للرجال ، أو للزوجه بيمينها • فى المعتاد للنساء •

وان كان من البضائع التجارية فهو لمن يزاول التجارة منهما بيمينه ، أما ماهو معتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه •

وفى حالة وفاة أحد الزوجين ووقوع نزاع فى متاع البيت بين الحى وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث ، وذلك على النحو المتقدم •

أما بالنسبة للهدايا التى يعطيها الزوج للزوجة بعد العقد فانه يسترد ما بقى منها قائما • ولو تغير اذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب منها ولا يسترجع منها شيئا بعد الدخول •

الشهادة الطبية
السابقة على الزواج

تضمن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٦٤ الاحكام الخاصة بعقد الزواج . ونص على انه لا يمكن لضابط الاحوال المدنيه أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بابرام الزواج الا بعد أن يتسلموا من كل من راغبي الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على شهرين سابقين تثبت أن الراغبين في الزواج تم فحصهما بقصد الزواج .

ويجب أن توجه بصفه خاصة عناية الطبيب أثناء فحص راغبي الزواج الى الاصابات المعديه والاضطرابات العصبية ونتائج الادمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الامراض الخطره وخاصة مرض السل ومرض الزهري .

وينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المذكورة الا بعد الاطلاع على فحص طبي عام وفحص الرئتين بالاشعة وتصويرها اذا اقتضى الامر ذلك . وفحص الدم .

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالامر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها . ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة الطبيه ان تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه ، وان يؤجل تسليم الشهادة الى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحيه غير مضرة لذريته .

ويكون الفحص على راغبي الزواج حسب اختيار الراغبين في الزواج اما لدى الاطباء ومختبرات التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية أو بالمستشفيات العامة .

ويكون الفحص والتحليل وتسليم الشهادات الطبية مجانيا في حالة قيام المستشفيات العامة بها .

ويجوز للمحكمة في حالات استثنائية اعفاء راغبي الزواج او احدهما من تقديم الشهادة الطبية ، ولا تطلب الشهادة الطبيه من كلا لشخصين الراعبين في الزواج اذا كان احدهما في حالة احتضار .

وفي حالة مخالفة ضباط الحالة المدنية أو العدول للاحكام الخاصة بالشهادة الطبيه المطلوبة بغرض عقد الزواج يعاقبون بغرامة قدرها مائة دينار .

النســب

يثبت النسب بالفراش أو باقرار الاب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقه فأكثر

ولا يثبت النسب عند الانكار لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينهما وبين زوجها • ولا ولد زوجه اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو تاريخ الطلاق •

ولا يعول على الاقرار اذا ثبت قطعيا ما يخالفه •

وتثبت ابوة وامومة مجهول النسب فى حالة اقرار الولد المجهول النسب • بالابوة لرجل والامومة لامرأة • واشترط فى المقر لهما أن يكون عندهما القدرة لأن يولد لهما مثل من اقر لهما بالابوة والامومة • الثانى ، أن يصدق المقر لهما بالابوه والامومةللولد مجهول النسب فى اقرارة •

واذا وضعت الزوجة وليدها بتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا يثبت النسب للمولود من الزوج •

الاقرار بالنسب لا يرتب اثرة الا بالنسبه للمقر • بمعنى أن اقرارا بشأن ما ينتسب فيه تحميل غيره بثبوت هذا النسب كأخيه أو عمه أو جده أو ابن ابنه ، ان الاقرار لا يسرى فى حق

غيره المحمل به • ولا يصح الا فى حق المقر الذى يصدق بصحة هـــذا الاقـــرار •

اذا استلحق من انجب فـــى الرجل ولدا ثم انكره فان مـات المستلحق من الاب قبيـل الولـد ، ورثه الولد عملا بالاقـرار الاول للنسب • واما اذا مات الولد قبل الاب لم يرثه الاب وتم وقف مال الولد فان مات المستلحق من الاب بعد ذلك صار المال لورثته •

فى حالة نفى الزوج حمل زوجته أو الولد الناتج عن علاقـــــة الزوج ، فلا ينتفى النسب الا بحكم المحكمة ، وتقبـل فى هـــــذه الحالة بجميع وسائل الاثبات الشرعية •

اذا اثبت الحاكم " المحكمة " نفى الابوة طبق فى حالة نفى الزوج ابوته أو صحة حمل زوجته منه • يحكم القاضى بقطع النســـب والفراق الابدى بين الزوجين •

عند انقطاع الولد من نسب ابيه يخرجه من العصبة ويسقـــط حقــه فى النفقة والميراث •

الوضع فى مصر :

لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عـــدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت بـــه بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنهـــا زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة •

الحضانـــــة

عرف قانون الاحوال الشخصية التونسى الحضانة بأنها حفـــــظ الولد فى بيته والقيام بتربيته .

وقدا وضح القانون احكام الحضانه فى النقاط التالية :

(١) لا اجبار للحاضنه على القيام بواجبات الحضانه اذا رغبت فى رفض الحضانه الا اذا لم يوجد غيرها .

(٢) الحضانه من حقوق الابوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما .

(٣) مصاريف شئون المحضون تقام من ماله اذا كان له مـــال والا فمن مال ابيه . واذا لم يكن للحاضنه مسكن فعلـــى الاب اسكانها مع المحضون .

(٤) يشترط فى مستحق الحضانه أن يكون مكلفا امينا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الامراض المعديه .

ويشترط فيمن يحكم له بالحضانه اذا كان ذكرا أن يكـــون عنده من يحضن من النساء وان يكون محرما بالنسبة للانثى . وأن يكون محرما بالنسبه للمحضون اذا كان انثى . أما اذا كان مـــن حكم له بالحضانة انثى فيشترط فيها أن تكون خاليه من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك ، تغليبا لمصلحة المحضون أو اذا كان الزوج محرما للمحضون أو وليا له أو يسكت من له الحضانـــه

مدة عام بعد علمه بالدخول ، ولم يطلب حقه فيها أو انها كانت مرضعا للمحضون أو كانت ام ،ولية عليه فى آن واحد .

ويشترط فى الحاضنة ألا تكون من غير دين أب المحضون اذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره . وان لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه . ولا ينطبق هذا الشرط لو كانت الحاضنة هى أم المحضون .

وللاب وغيره من الاولياء النظر فى شأن المحضون وتأديبه وارساله الى أماكن التعليم ، لكنه لا يبيت الا عند حاضنته وكل ذلك ما لم ير الحاكم خلافه لمصلحة المحضون .

وتسقط الحضانة اذا سافرت الحاضنة الى مكان يعسر معه على الولى القيام بواجباته نحو المحضون .

ولا يجوز للاب اخراج الولد المحضون من بلد امه الا برضاها ما دامت حضانتها قائمة وما لم تقتضى مصلحة المحضون خلاف ذلك .

ومن انتقل لها حق الحضانه بسبب غير العجز البدنى بالحضانه لا تسكن بالحضون مع حاضنته الاولى الا برضى ولى المحضون والا سقطت حضانتها .

ولا تأخذ الحاضنه اجرة الا على خدمة شئون المحضون من طبخ وغسل شياب ونحو ذلك بحسب العرف .

وتكون زيارة المحضون مكفوله لغير الحاضن من الابويـــن .
ويجوز نقله اليه لزيارته ورؤيته ، وفى هذه الحاله يتكفل بـــه
الاب أو الام غير الحاضنه والتى تتم الزيارة عنده أو عندهـــا ،
بتكاليف هذه الزيارة .

وتكون الحضانه فى حالة وفاة أحد الزوجين لمن بقى حيا مـــن
الزوجيـــن .

أما فى حالة انتهاء رابطة الزوجيه وكان الزوجان على قيـد
الحياة فان الحضانه تنقل الى احدهما أو الى غيرهما وعلى المحكمة
فى هذه الحالة عند تحديد مستحق الحضانة مراعاة مصلحة المحضون .

(٣٢)

العدة في قانون الاحوال الشخصية التونسي

أوجب القانون على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول بها أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدة العدة على النحو الآتي :

١- المطلقه غير الحامل تعتد لمدة ثلاثة أشهر كاملة .

٢- تعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة .

٣- الحامل عدتها وضع حملها واقصى مدة حمل سنه من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة .

٤- تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه .

النفقـــة

(١) أسباب الفقه :

بين قانون الاحوال الشخصيه التونسى أن اسباب النفقة هى : الزوجيه والقرابة والالزام .

أولا : نفقة الزوجية :

أوجب القانون على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بهـا وذلك على التفصيل الآتى :

١- يلتزم الزوج بالانفاق على زوجته الا اذا اعسر فانه يعفى من ذلك غير أن الحاكم له أن يلزمه بنفقة شهرين فان عجز بعد اتمامهما عن الانفاق طلقت عليه زوجته - غيـر أن الزوجه لو كانت تعلم انه معسر عند عقد الزواج . فانـه لا يحق لها طلب الطلاق للاعسار وعدم النفقة .

٢- اذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لهـا نفقة ولم يقم أحد بالانفاق عليها حال غيابه اعطى لـه الحاكم اجلا مدة شهر عسى أن يظهر ثم طلق عليه زوجته بعد ثبوت ما تقدم وحلف المرأة على صحة هذه الوقائع .

٣- يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها أثنـاء مفارقته لها مدة عدتها .

٤- اذا أنفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبته بذلك .

٥- لا تسقط نفقة الزوجية بمضى المدة .

ثانيا : نفقة القرابة :

المستحق لنفقة القرابة ، هم :

- الابوان وآباء الاب وان علوا .
- واولاد الصلب وان سفلوا .

وقد بين القانون أحكام نفقة القرابه على النحو التالى :

١- يجب على الابن أو الابناء الموسرين ذكورا أو اناثا الانفاق على الابوين والاجداد والجدات للاب الفقراء .

٢- اذا تعدد الاولاد وزعت النفقة على اليسار لا على الرؤوس ولا على الارث ، تنص على أن يلتزم بها الموسر من الابناء.

٣- يجب على الاب وان علا الانفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب وان سفلوا وتستمر النفقة على الانثى الى أن تجب نفقتها على الزوج وتستمر على الذكر حتى بلوغة السادسة عشرة واقتداره على التكسب .

٤- الام حال عسر الاب مقدمة على الجد فى الانفاق على ولدها .

٥- على الاب أن يقوم بشئون الارضاع بما يقتضيه العرف والعادة اذا تعذر على الام ارضاع الولد .

احكام من يلتزم بنفقة الغيـــر

من التزم بنفقة الغير كبيرا كان أو صغيرا لمدة محـــدودة عليه الوفاء بالتزامه واذا كانت المدة غير محدودة وحددهــــــا فالقول قوله فى ذلك .

احكام عامة لكل النفقـــــات

١- تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات فى العرف والعادة .

٢- تسقط النفقة بزوال سببها ويرد الى المنفق ما اجبر علــــى دفعه بدون سبب .

٣- تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار .

٤- اذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيــــــام بالانفاق عليهم جميعا قدمت الزوجة علــــى الاولاد والاولاد الصغار على الاصول .

٥- كل من حكم عليه بالنفقة أو بالجراية الناتجة عن الطـــلاق فقضى عمدا شهرا بدون دفع ما حكم عليه باداته يعاقـــب بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة أشهر والعام وبغرامة مـــن مائة دينار الى ألف دينار .

وقد أنشأت الحكومة التونسية صندوقا يضمن تسديد النفقة والجباية المحكوم بها لصالح المطلقات وابنائهن . ويرجع بعد السداد على المحكوم عليهم . وذلك بعد أن تبين للحكومة عدم جديدة كثير من المحكوم عليهم فى السداد أو تحايلهم على هذا السداد .

كما شرعت تونس فى تكوين جهاز قضائى يختص بمجال حقوق المرأه والاحوال الشخصية والاجتماعية والنفسية . وقدمت دراسات واقتراحات تفيد بعزم تونس انشاء محاكم مختصة فى شئون العائلة .

المبحث الثانى

النظام القانونـــى للزواج فـــى مصـر

نظرا لأن هذا الكتاب يهدف الى تقديم المعلومات ذات الفائدة العملية التى يعنى بها الانسان فى علاقات الاحوال الشخصيـــــة ولما كان نظام الزواج فى مصر يخضع بصورة مباشرة الى صلاحيات متاحة لكل من المأذون والموثق ، فقد أولينا التزامات كل من المأذون والموثق لعقد الزواج أهمية كبيرة وعرضنا فى هـــــذا الكتاب للالتزامات القانونية الملقاه على عاتق كل منهما . وذلك فى محاولة لتقديم مساحة واسعة من المعرفة للقارئ حتى يتسنى له تدارك ما قد ينجم من اضرار من اثر عدم مراعاة الالتزامات الملقاه على عاتق المأذون والموثق لعد الزواج وهمـا المعنييـــن أساسا بتامين تنطبيق قواعد القانون الخاصة بنظام الزواج عند بدايته بابرام العقد .

ولذلك سنعرض فيما يلى لالتزامات المأذون ثم التزامـــات الموثق ، وبعد ذلك نعرض لاحكام النفقة الزوجية وكيفيــــــة اقتضائها والاجراءات الخاصة بذلك ودور بنك ناصر الاجتماعى فى الوفاء بنفقة الزواج .

ثم نعرض بعد ذلك لمسكن الزوجية حال قيام الحياة الزوجيـة وبعد انقضائها ، كما نعرض لأحكام المهر والنسب والحضانة .

التزامات المأذون بخصوص عقد الزواج

حـــدد قـــرار وزير العدل بشأن لائحة المأذونين :

التزامات المأذون عند ابرام عقد الزواج على النحو الآتى :

(١) على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وان لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة ان كانت لها بطاقة وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين .

(٢) ولا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتى جنيه الا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

(٣) يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك الا اذا كان طالبا الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

• أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الاحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الاقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

(٤) ولا يجوز توثيق عقود زواج من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو لمصلحة الحدود أو الذين فى خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة

المذكورة ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون الا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

(٥) ولا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر الا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو حكم نهائى به .

فاذا لم يقدم للمأذون شىء من ذلك وجل عليه رفع الامر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

(٦) ولا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة ، فان لم تقدم امتنع المأذون عن العقد الا باذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الاذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى اثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهة أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

(٧) على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

وعليه أيضا أن يخطر الجهات المختصة اذا كانت الزوجة تتقاضى معاشا أو مرتبا من الحكومة .

أحكام النفقة الزوجية

في وجوب النفقه

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون اذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ـ دون اذن زوجها فى الاحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب باساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط الا بالاداء أو الابراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضيةلاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

والمطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا يستوجب الاداء.

<u>فى العجز عن النفقة :</u>

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا ، وان اثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

واذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله . وان لم يكن له مال ظاهر

أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى .

وتسرى هذه الاحكام على المسجون الذى يعسر النفقة .

التطليق لعدم الانفاق :

تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا ، وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة ، فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

فى تقدير النفقة :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى اسبوعين على الاكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية)

بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ ٠

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية ٠

نفقة العدة :

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق٠

نفقة المتعة :

وللزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط ٠

نفقة الصغار :

اذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ٠

وتستمر نفقة الاولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه ٠

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للاولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الاولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

<u>فى اجراءات نظر دعاوى النفقة الزوجية وفقا للقانون رقم ١٩٧٦/٦٢:</u>

تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الابناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو اجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

ولا يترتب على أى اشكال مقدم من المحكوم عليه وقف اجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

في دور بنك ناصر الاجتماعي في الوفاء بالنفقة الزوجية وفقا للقانون رقم ٦٢/١٩٧٦ :

على بنك ناصر الاجتماعي وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه في القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الاعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التي يحيل اليها البنك بالمبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون في حدود المبالغ التي تخصص لهذا الغرض .

واستثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الاقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه في القانون في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وفي حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(ج) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

واذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل اقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

ولبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

وعلى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الاعلان أن تقوم بخصم المبلغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وايداعها خزانة البنك فور وصول الطلب اليها ودون حاجة الى اجراء آخر .

وفى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل الى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى تنفيذا لحكم أو لأمر صدر بناء على اجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

(٥٠)

فى مسكن الزوجية

وعلى الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فاذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

واذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به اذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فاذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده اذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيها .

(٥١)

أحكام المهر

اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

سن الحضانة

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز القاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة اذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولكل من الابوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين .

واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن اذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للام ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى .

الأم ، فأم الأم وان علت ، فأم الأب وان علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت

الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فاذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الارث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم .

الفصل الثاني

النظام القانوني للطلاق في مصر وتونس

بعد أن عرضنا في الفصل الأول للنظام القانوني للزواج يصبح من الضروري حتى تكتمل الفائدة من الدراسة العرض للنظام القانوني للطلاق في مصر وتونس .

وذلك في مبحثين على النحو الاتي :-

المبحث الأول : النظام القانوني للطلاق في تونس .

المبحث الثاني : النظام القانوني للطلاق في مصر .

المبحث الأول

النظـام القانونى للطلاق فـى تونـس

وضع المشرع التونسى مجموعة القواعد القانونية الحاكمـة لنظام الطلاق وجعل الطلاق سلطة محجوزة للمحكمة بمعنى أنه لا يجوز للزوج ايقاع الطلاق بارادته المنفردة .

وسوف نعرض لنظام الطلاق فى تونس من خلال النقاط التالية :-

١- اسباب الطلاق .

٢- اجراءات الطلاق وسلطة ايقاعه .

٣- فيما يتبع بشأن احكام المحاكمة بالطلاق وبطلان الزواج فـى آثار عقد الزواج المقضى ببطلانه .

الطـــــلاق

عرف قانون الاحوال الشخصية التونسى ، الطلاق ، بأنه حـــل عقدة الزواج . أى انهاء رابطة الزوجية .

اسباب الطلاق :

وقد بين القانون أسباب الطلاق وحصرها فيما يلى :

(١) بتراضى الزوجين أى تلتقى ارادة الزوجين على انها الرابطة الزوجية .

(٢) بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر .

(٣) بناء على رغبة الزوج انشاء الطلاق أو مطالبة الزوجه به .

ونص القانون على انه يقضى بتعويض من اصابه ضرر من وقوع الطلاق وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا فى حالة طلب أى مـــن الزوجين للطلاق .

وافرد القانون نصا خاصا بالمرأه فى التعويض فاتاح لهـــا التعويض عن الضرر المادى الواقع لها من جراء الطلاق بتقرير جراية ، لها تدفع بعد انقضاء العدة ، مشاهرة ، وتكون قيمة الجرايـــه بقدر ما اعتادته من العيش فى ظل الحياة الزوجيه بما فى ذلـــك المسكن ـ وتكون الجراية قابلة للمراجعه ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر الى أن تتوفـــى المفارقـــة . أى أن تعـــود العلاقـــة الزوجية مـــن جديـــد أو يتغيـــــر

وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو يحصو لها على ما تكون معه في غنى عن الجراية . وتكون الجراية ، دينا على التركة في حالة وفاة المفارق ، وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء بحيث يدفع مبلغها دفعه واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ .

ويجوز للمرأه المطلقه صاحبة الحق في التعويض عن الضرر المادي أن تخير في الحصول على التعويض في شكل مبلغ نقدي ، يعطى لها دفعة واحدة .

وفي اجراءات الطلاق وسلطة ايقاعه :

لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة . ويجرى رئيس المحكمه أو من ينيبه بعد تقديم طلب الطلاق محاولة للصلح بين الزوجين ، وفي حالة عدم الوصول الى الصلح يتخذ رئيس المحكمة ولو بغير طلب جميع الوسائل التي تضمن سكنى الزوجين والنفقه والحضانة وزيارة المحضون من الاولاد ، الا اذا اتفق الزوجان صراحة على غير ذلك . وبعد ذلك تقضي المحكمة بالطلاق .

ويقدر رئيس المحكمة النفقة بناء على ما يتجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح . وله في هذه الحالة أن يصدر قرار ينفذ بمسودته . بتقرير النفقة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن بأي من طرق الطعن العادية " الاستئناف - التعقيب - النقض " .

غير أن هذا القرار قابل للمراجعة واعادة النظر من المحكمة ذاتها بحكم مايطرأمن متغيرات على العناصر التى أدت الى تقديرة • ما لم يكن • الحكم قد صدر فى أصل النزاع •

وتحكم المحكمة ابتدائيا فى الطلاق ، وجميع ما يتعلق بـــه وتحدد بالحكم مبلغ الجراية التى تستحقها المفارقة بعد انقضـــاء العدة عند الاقتضاء ، وتبت فى الاجراءات التى اتخذها القاضـــى الصلحى ، والخاصة بالسكن والنفقة والحضانة والزيارة • واذا مـــا تم الطعن بالاستئناف والنقض على حكم الطلاق تنفذ الاجزاء الخاصـــة الواردة بالحكم والمتعلقة بالسكن والنفقه والحضانه وحق الزيـــارة رغم الطعن بالاستئناف ، أو التعقيب •

وقد أورد القانون حكما خاصا بمهر الزوجة فى حالة الطـــلاق قبل الدخول فاعطى لهذه الزوجة الحق فى نصف المهر المسمى بعقـــد الزواج •

احكام المحاكم بالطلاق وبطلان الزواج

يجب أن تقيد احكام المحاكم الخاصة بتقرير الطلاق أو بطلان الزواج بدفاتر الاحوال المدنيه بالمكان الذى تم فيه عقد الـــزواج ويكون الترسيم " القيد " متضمنا مضمون عقد الزواج وأيضـــــا بيانات شهادة الميلاد لكل من الزوجين •

ويتم القيد المشار اليه بسعى من كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم الاخير فى النزاع بعد استنفاذ طرق الطعن .

ويجب على الكاتب أن يوجه الى ضابط الاحوال المدنيه نص الحكم أو القرار الذى يأمر بالطلاق أو بطلان عقد الزواج خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو القرار ، وفى حالة المخالفه يعاقب الكاتب بغرامة قدرها عشرة دنانير .

ويكون الطعن فى الاحكام والقرارات الصادرة فى مسائل الطلاق أو بطلان الزواج فى خلال شهر من تاريخ الحكم أو القرار ، ويقدم طلب الطعن الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار .

واذا صدر الحكم بالطلاق خارج الدولة التونسيه يقع ترسيمه " قيده " بسعى من اصحاب الشأن الى من يهمهم الامر بدفتر الاحوال المدنيه الكائن بالمكان الذى وقع فيه ترسيم عقد الزواج . ويكون الفصل فى البطلان والجزاء الجنائى بحكم واحد .

- واذا استأنف الزوجان أو استمرا فى المعاشرة الزوجية رغم بطلان العقد على النحو الموضح سلفا ، فانهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر .

<u>آثار عقد الزواج المقضى ببطلانه وفقا للاحكام المتقدمة :</u>

(١) ثبوت النسب .

(٢) وجوب العدة على الزوجة وتبدأ العدة من تاريخ صدور الحكم .

(٣) تحقق موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة .

المبحث الثانى

النظام القانونى للطلاق وفقا للقانون المصرى

أورد قانون الاحوال الشخصية أحكام الطلاق على النحو التالى :

(١) لا يقع طلاق السكران والمكره .

(٢) لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

(٣) الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

(٤) كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

(٥) كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال .

(٦) على المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فاذا لم تحضره كان على الموثق اعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه الا اذا أخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى الا من تاريخ علمها به .

الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر :

اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين .

ويشترط فى المحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

ويشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة .

ويجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فان لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

ولا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

اذا عجز الحكمان فى الاصلاح :

(١) فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

(٢) اذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة .

(٣) اذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة .

(٤) وان جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

وعلى الحكمين أن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فان ، لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين ، واذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات ، وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة

بالتشليق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتضى .

الطلاق فى حالة الزواج بأخرى :

وعلى الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فاذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعام الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد الا يتزوج عليها .

فاذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنه من تاريخ علمها بالزواج باخرى ، الا اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا . ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

واذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم انه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج لها أن تطلب التطليق كذلك .

احكام الطاعة وما يترتب عليها من آثار :

اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فاذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم المقررة عند طلب التطليق .

التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه :

واذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو

كان له مال تستطيع الانفاق منه .

وان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا واعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل .

ولزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

<u>فى التفريق بالعيب :</u>

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به سببا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

فى الاحكام الخاصة بشهادة الطلاق

فى القانون المصرى

أولا : التزامات المأذون :

على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، واذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شهادين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الحاضرة ان كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الالفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

واذا كان الطلاق على الابراء وجب على المأذون أن يدون بالاشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

ولا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق الا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية ـ واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة .

وعلى المأذون أن يذكر فى اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ، قمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

واذا لم يقدم للمأذون شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل اثبات الطلاق .

واذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وان لم يتمكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لاجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق اذا كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير .

وعلى المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من شهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبيا وذلك لاخطار القنصلية التابع لها بمضمون الاشهاد .

<u>ثانيا : التزامات موثق شهادة الطلاق :</u>

حدد قرار وزير العدل رقم ١٩٨٥/٣٢٦٩ التزامات الموثق على النحو الآتى :

(١) على الموثق المختص بتوثيق اشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل اقامة المطلقة . ويكون اثبات هذا البيان بارشادها فى حالة حضورها توثيق الاشهاد وبارشاد المطلق فى حالة عدم حضورها .

ويجب على الموثق المختص فى جميع الاحوال اثبات محل اقامة المطلق فى اشهاد الطلاق .

(٢) يجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق اشهاد الطلاق اعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق اشهاده .

(٣) يجب أن يتضمن الاعلان المشار اليه فى المادة السابقة البيانات الآتية :

أ ـ تاريخ وقوع الطلاق .

ب ـ اسم الموثق الذى وثق اشهاد الطلاق ومقر عمله .

ج ـ رقم اشهاد الطلاق .

د ـ بيان الطلاق الذى تضمنه الاشهاد .

هـ ـ اخطار المطلقة باستلام نسخة اشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

(٤) فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الاعلان بوقوع الطلاق.

(٥) على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة اشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ ايصال بذلك يرفق بأصل الاشهاد، فاذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة

الاشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة الى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى ايصال يفيد ذلك وعلى المحكمة فى هذه الحالة ارسالها الى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول ان كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية ان كانت تقيم فى الخارج .

(٦) على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ اشهادات الطلاق التى تسلم اليه فور استلامها فى سجل خاص يبين فيه رقم الاشهاد وتاريخ واسم الموثق واسم المطلقة ومحل اقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالاشهاد وتاريخ استلامه نسخة الاشهاد بالمطلقة وعليه ارسالها فى اليوم التالى لاستلامها الى المطلقة مع اثبات تاريخ ورقم الارسال فى السجل المشار اليه ، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة الى المطلقة .

(٧) اذا أعيدت نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة الى المحكمة بعد ارسالها اليها لتعذر تسليمها ، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها فى ملف خاص والتأشير بذلك فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة .

(٨) على الموثق المختص بتوثيق وثيقة الزواج ان يثبت فى الوثيقة بيانا واضحا عن حالة الزوج الاجتماعية فاذا كان

متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج ومحال اقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع أقرار الزوج .

(٩) على الموثق اخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ان كانت الزوجة تقيم فى مصر أو بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية ان كانت تقيم فى الخارج .

الفصل الثالث

الأحكام القانونية للقيط والمفقود والتبني

اهتم المشرع في تونس بوضع القواعد القانونية المنظمة لاحوال اللقيط والمفقود والتبنى ونظمه تنظيما مفصلا . وسوف نعرض في الصفحات التالية للاحكام القانونية الخاصة باللقيط والولاية عليه والكفالة والتبنى وفقا لقانون الاحوال الشخصية التونسى . وأخيرا نعرض للنظام القانونى للمفقود فى تونس ومصر على التوالى .

أحكام اللقيط فى القانون التونسى

حدد قانون الاحوال الشخصيه التونسى الاحكام الخاصة باللقيط فى النقاط التالية :

(١) من تكفل بلقيط واستأذن الحاكم وجبت عليه نفقته الى أن يصير قادرا على الكسب ما لم يكن لذلك اللقيط مال .

(٢) يبقى اللقيط بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحد الا اذا ظهر أبواه وحكم لهما بذلك .

(٣) ما يوجد من المتاع فى حيازة اللقيط يبقى له .

(٤) اذا مات اللقيط من غير وارث رجعت مكاسبه الى خزينة الدولة - غير أنه يمكن للملتقط القيام بمطالبة الدولة بالنفقه على اللقيط فى حدود المكاسب التى تحصل عليها اللقيط قبل وفاته .

(٥) أحكام الولاية العامة على الاطفال اللقطاء والمهملين ومنها الاتى :

أ - منصرفو المستشفيات والمآوى ومعاهد الرضع ومديرو الاصلاحيات ومآوى الاطفال عندما يتعهدون بحفظهم .

ب - الولاة فى جميع الصور الاخرى .

(٢) للولى العمومى نفس الحقوق التى للولى الشرعى وعليه ما عليه من الواجبات .

وتكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية حسب الحال مؤولة مدنيا عن أعمال الاطفال المشار اليهم بالفعل السابق .

أحكام الكفالة :

وضع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ الاحكام الخاصة بالكفالة وبينها على النحو الآتى :

(١) الكفالة تعرف بأنها العقد الذى يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بر بكفالة طفل قاصر .

(٢) يبرم عقد الكفالة لدى عدلين بين الكفيل من جهة وبين ابوى المكفول أو احدهما اذا كان الاخر ميتا أو مجهول أو عند الاقتضاء الولى العمومى أو من يمثله من جهة أخرى ويصادق حاكم الناحية على عقد الكفالة .

الاقتضاء الولى العمومى أو من يمثله من جهة أخرى ويصادق حاكم الناحية على عقد الكفالة .

(٣) يكون للكفيل والمكفول نفس الحقوق والواجبات المتصله بتنظيم حضانة الصغير والمبينة بقانون الاحوال الشخصية .

والكفيل علاوة على ذلك مسئول مدنيا على أعمال مكفولة مثل أبويه .

(٤) يحتفظ المكفول بجميع حقوقه الناتجة عن نسبه وبالاخص لقبه وحقوقه فى الارث .

(٥) تنتهى الكفالة عند بلوغ المكفول سن الرشد ويمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من الكفيل أو من أولياء المكفول أو من النيابة العمومية فسخ عقد الكفالة حسبما تقتضيه مصلحة المكفول .

<u>فى التبنى :</u>

وضع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٤ مارس ١٩٥٨ الاحكام الخاصة بالتبنى وذلك على النحو الآتى :

(١) يجوز التبنى حسب الشروط الآتية :

يجب أن يكون المتبنى شخصا رشيدا ذكرا أو انثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقادرا على القيام بشئون المتبنى .

ويمكن للحاكم أعفاء طالب التبنى الذى فقد زوجه بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك .

وفى هذه الحالة للحاكم سماع كل من يرى فائدة فى سماعه لتحقيق الظروف والاسباب التى تضمن مصلحة الطفل .

(٢) ينبغى أن يكون الفرق بين عمر المتبنى وعمرالمتبنّى خمس عشرة سنة على الاقل الا فى الحالة التى يكون فيها المتبنى ابن زوج المتبنى .

وللتونسى أن يتبنى أجنبيا .

(٣) يجب فى جميع الحالات مصادقة زوج المتبنى باستثناء الحالة التى يلحوح فيها لمن فقد زوجته بالسماح له بالتبنى .

(٤) يجب أن يكون المتبنى طفلا قاصرا ذكرا أو انثى .

(٥) يتم عقد التبنى بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بحضور المتبنى وزوجه أو عند الاقتضاء بحضور والدى المتبنى أو من يمثل السلطة الادارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل الكفيل .

ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبنى بعد التحقق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين وحكمه هذا يكون نهائيا .

ويحال مضمون الحكم بالتبنى فى ظرف ثلاثين يوما الى ضابط الحالة المدنية الذى يقيدة مسترشدا ببيانات شهادة ميلاد المتبنى .

(٦) يحمل المتبنى لقب المتبنى ويجوز أن يبدل اسمه وينص على ذلك بحكم التبنى بطلب من المتبنى .

(٧) للمتبنى نفس الحقوق التى للابن الشرعى وعليه ما عليه من الواجبات ، وللمتبنى ازاء المتبنى نفس الحقوق التى يقرها القانون للابوين الشرعيين وعليه ما يفرضه من الواجبات عليهما .

الا انه فى الحالة التى يكون فيها أقارب المتبنى معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها فى قانون الاحوال الشخصية قائمة .

(٨) يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبنى واسنادها الى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبنى وذلك أن اتضح أن المتبنى أخل بواجباته اخلالا فادحا .

أحكام المفقود وفقا للقانون التونسى

يعتبر مفقودا كل من انقطع خبره ولا يمكن الكشف عنه حيا ، وقد عين قانون الاحوال الشخصيه الاحكام الخاصة بالمفقود وذلك على النحو الآتى :

اذا فقد الشخص فى وقت الحرب أو فى حالات استثنائيه يغلب فيها الموت ، فان الحاكم يضرب أجلا ، لا يتجاوز العامين ، للبحث عنه ثم يحكم بعد ذلك بفقدانه ، واذا فقد الشخص فى غير تلك الحالات ، فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى الحاكم بعد التحرى وبكل الطرق الموضلة .

احكام المفقـود

وفقا للقانون المصـــرى

يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما فى جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

وبعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

الفصل الرابع

جانب من ملامح دعم اسهامات المرأة فى الحياة العامة

فـــى مصـر وتونـــس

تعد مصر وتونس من الدول المتقدمة فى نظمها الاجتماعيـــة الى حد كبير ومن مظاهر هذا التقدم اهتمامها بالمرأة واصرارها على دعم مسيرة النهوض بها حتى تشارك فى تطوير الحياة العامة . ولقد تجلى هذا الاهتمام بالمرأة والدعم لمسيرة تقدمها فيمـــا أورده المشرع الدستورى فى البلدين فى تأكيد قاطع على اهميـــة مساواتها بالرجل ومنحها سائر حقوقها التى يفرضها كونها جزء أصيل فى البناء والنسيج الوطنى . كما ترجمت المبادىء الدستورية الى قواعد قانونية وقرارات ادارية تنظيمية دفعت بتواجـــد المرأة واسهاماتها فى البلدين الى مصاف متقدمة وهو الأمر الذى نعرض له فى المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : المرأة التونسية وفرص مشاركتها فى الحيـــاة العامـة .

المبحث الثانى : فرص مساهمة المرأة المصرية فى الحياة العامة .

المبحث الأول

المرأة التونسية وفرص مشاركتها فى الحياة العامة

لاحظنا من الاطلاع على النظام القانونى التونسى ان المرأة التونسية حظيت باهتمام كبير من المشرع التأسيسى فورد التأكيد على اهمية دورها فى الميثاق الوطنى . كما حظيت فى القوانين العادية على مساحة واسعة من الاهتمام بدعم مساهمة المرأة التونسية فى الحياة العامة بمناحيها السياسية حيث أكد على مبدأ مساواة المرأة بالرجل ، كما أكد على حقها فى مباشرة الحقوق السياسية واخصها حق الانتخاب وغيرها من الحقوق .
وفى المجال الاجتماعى اهتم المشرع العادى بوضع مساحة واسعة من الضمانات القانونية للمرأة بفرض دعم استقرار الأسرة ..... .
وفى المجال الاقتصادى كفل المشرع لها فرص العمل المناسبة ،
وسوف نعرض للضوابط التشريعية الداعمة لفرص مشاركة المرأة التونسية فى الحياة العامة على النحو التالى :-

في الميثاق الوطني

ان مجلة الأحوال الشخصية والقوانين المتممة لها جاءت بعد الاستقلال لتقر جملة من الاجراءات أهمها منع تعدد الزوجات ومنح المرأة حقها في التزوج بدون ولي متى بلغت سن الرشد والمساواة بينها وبين الرجل في حق طلب الطلاق واجراءاته وهذه الاصلاحات تهدف الى تحرير المرأة والنهوض بها تحسيما لدعوة عريقة وأصيلة وفق رؤية تونسية تراعي واقع تطوير المجتمع التونسي .

التشريع التونسي

انشاء كتابة دولة مكلفة بشؤون المرأة والأسرة :

الفصل الأول من الأمر عدد ٢١٣٤ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٢ :

الضابط لمشمولات كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة .

تمارس كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة المشمولات التالية :ـ

- المساهمة فى وضع سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة والأسرة .

- اقتراح مشاريع وبرامج تهدف الى ضمان ازدهار الأسرة وادماج أفضل للمرأة فى مجهود التنمية وضبط الاجراءات الكفيلة بتحقيقها .

الانتخاب :

الفصل ٢ من المجلة الانتخابية المؤرخة فى ٨ ابريل ١٩٦٩ :

" يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات ... " .

الفصل ٢٠ من دستور ١ يونيو ١٩٥٩ :

" كل مواطن له صفة الناخب يمكن انتخابه لمجلس النواب ... "

الفصل ١١٢ من المجلة الانتخابية كما نقحت بالقانون الأساسى عدد ١٤٤ المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨ :

" يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدى كافة الناخبين بدائرة البلدية ... " .

الجنسيـــة :

الفصل ٦ من مجلة الجنسية التونسية المؤرخة فى ٢٨ فبراير ١٩٦٣

" يكون تونسيا ... من ولد من أم تونسية وأب مجهـول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ... " .

الفصل ١٣

" تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبيـــة التى تتزوج بتونسى اذا كان قانونها الوطنى يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبـى " .

التعليـــم :

الفصل ٤ من القانون عدد ٦٥ المؤرخ فى ٢٩ يوليو ١٩٩١

المتعلق بالنظام التربوى : " تضمن الدولة مجانا لكـــل الذين هم فى سن الدراسة الحق فى التكوين المدرسى وتوفر لجميـع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ...".

الفصل ٧ :

" التعليم الأساسى اجبارى من سن السادسة الى سن السادســة عشر بالنسبة الى كل تلميذ ... " .

الفصل ١١ :

" التعليم القانوى مفتوح لكل حاملى " شهادة ختم التعليم الأساسى ... " .

الفصل ٤ من القانون عدد ٧٠ المؤرخ فى ٢٨ يوليو ١٩٨٩ :

المتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى :

" التعليم العالى مجانى وهو مفتوح للمتحصلين على باكالوريا التعليم الثانوى ... " .

العمل :

الفصل ١١

من الاتفاقية المشتركة الاطارية المصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ فى ٢٩ مايو ١٩٧٣ : " تنطبق هذه الاتفاقية بدون تمييز بين العملة من هذا الجنس أو ذاك . فالشابات من البناء والنسوة المتوفرة فيهن الشروط المطلوبة يمكن لهن ، بنفس الوجه المتبع بالنسبة للشبان والرجال ، الحصول على كافة الوظائف ، بدون تمييز فى الترسيم أو الأجر المقابل " .

الفصل ٤٨ من القانون عدد ١١٢ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ :

" يتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية :

تنتفع الموظفات بعد الادلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتهـــا شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلـــة وعطلة الاستراحة .

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

الفصل الأول من القانون عدد ٣٢ المؤرخ فى ٣ مايو ١٩٨٨ :

المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية : " لا يجوز لأى حزب سياســى أن يستند أساسا فى مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطـــه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة " .

الفصل ٢ من المجلة التجارية المؤرخة فى ٥ أكتوبر ١٩٥٩ :

" يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطى أعمـــال الانتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط ... " .

المرأة الريفيــة :

المخطط الثامن المصادق عليه بالقانون عدد ٥٧ المؤرخ فى ٤ يوليـــو ١٩٩٢ :

" ستتميز الخماسية القادمة بانطلاق عدة مشاريع خصوصيـــة مندمجة تهدف الى تحسين ظروف عيش المرأة الريفية وتوفير المرافق الضرورية لها ... سيقع التركيز بالخصوص على دعم دور المرأة فى

عمليات الانتاج وتسيير الضيعات الفلاحية ... الى جانب تشجيع كل أشكال التنظيمات النسائية الريفية ... " .

<u>المساواة أمام القانون :</u>

<u>الفصل ٦ من دستور غرة يونيو ١٩٥٩ :</u>

" كل المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون " .

<u>الأهلية القانونية :</u>

<u>الفصل ٣ من مجلة الالتزامات والعقود المؤرخة فى ١٥ ديسمبر ١٩٠٦</u>

" كل شخص أهل للالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه " .

<u>الفصل ٧ من مجلة الالتزامات والعقود كما نقح بالأمر المؤرخ فى ٣ أغسطس ١٩٥٦ :</u>

" كل انسان ذكر كان أو أنثى تجاوز عمره عشرين سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون " .

<u>الزواج والعلاقة الأسرية :</u>

<u>الفصل ٣ من مجلة الأحوال الشخصية المؤرخة فى ١٣ أغسطس ١٩٥٦</u>

" لا ينعقد الزواج الا برضا الزوجين " .

الفصل ٦ :

" زواج الرجل أو المرأة الذين لم يبلغا سن الرشد القانوني يتوقف على موافقة الولي ... " .

الفصل ٢٤ :

" لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها " .

الفصل ٣١ :

" يحكم بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين " .

الفصل ٥٧ :

" الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما " .

الفصل ٩ من القانون عدد ٢٧ المؤرخ في ٤ مارس ١٩٥٨ :

المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني :

" ينبغي أن يكون المتبني شخصا رشيدا أو ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه ... " .

المبحث الثاني

فرص مساهمة المرأة المصرية في الحياة العامة

عنى المشرع الدستور المصرى بالمرأة المصرية وانزلها المكان الذى يليق بها باعتبارها حجر الزاوية فى بناء الأسرة والمجتمع واتاح لها الفرصة كاملة لكى تشارك وتساهم فى بناء الوطن ودفع عملية تقدماه ورفع معدلات تنميته البشرية والاقتصادية . ويبدو اهتمام الشارع الدستورى المصرى بالمرأة فى أكثر من موضع وبنصوص صريحة وواضحة . فقد أكد الدستور كقاعدة عامة فى المادة ١٠ على حماية الدولة للأمومة والطفولة ورعايتها للنشىء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملكاتهم . كما أكد الدستور فى المادة ١١ على ضرورة قيام الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملا فى المجتمع ومساواتها التامة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع والاطار العام للقيم والاخلاق فى المجتمع .

كما عنى الدستور بالمرأة أيضا عندما شدد على أن الأسرة هى أساس المجتمع . وان الأسرة يجب أن يكون قوامها الدين والاخلاق والوطنية . وأكد الدستور حرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية بقيمها وتقاليدها مع تأكيد هذا

الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

وقد حرص الدستور المصرى على مبدأ مساواة المرأة فى تقلد الوظائف العامة واتاحة فرص المساهمة لها فى تطوير الحياة العامة عندما أكد على أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعى وان تكافؤ الفرص مبدأ مكفول لجميع المواطنين دون تمييز . كما جاء ذات التأكيد الدستورى فى المادة ١٤ عندما نص على أن الوظائف العامة حق للمواطنين وان الدولة تكفل نفاذ هذا الحق .

وقد ترجم المشرع المصرى هذه المبادىء الدستورية ووضعها موضع التنفيذ فى الكثير من التشريعات التى أصدرها ، ففى المجال السياسى حرص المشرع على دعم مشاركة المرأة فى مجال النشاط السياسى بدعم تواجدها داخل الأحزاب السياسية والبرلمان ومنحها حق الانتخاب والترشيح وعموما منحها سائر الحقوق السياسية التى اتاحت لها تقلد سائر الوظائف العامة دون قيد أو سقف .

كما دعمت الدولة تواجد المرأة فى مجالات التشغيل المختلفة وأتاحت لها فرصا عالية فى الارتفاع بمستوى حياتها المادية وكرست حقها فى ذمة مالية مستقلة عن زوجها عملا بأحكام الشريعة الغراء .

ويمكن أن نعرض لجانب من الاهتمام الذى نالته المرأة فى مصر من خلال استعراض مساحات الرعاية المكفولة للطفولة والأسرة

ومن خلال التوسع فى انشاء مراكز تنظيم الأسرة ودور المغتربين والمغتربات . ودعم مشروع الرائدات الريفيات الى جانب التوسع فى تدريب المرأة الريفية وتطوير دور المرأة فى انتاج الغذاء ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالى :ـ

١ـ انشاء حدائق ومكتبات للاطفال .

٢ـ انشاء مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية وهى مؤسسات اجتماعية تستهدف دعم كيان الأسرة والعمل على حل المشكلات الأسرية والتوعية بأهمية الاسرة واستقرارها .

٣ـ التوسع فى انشاء مشروعات الأسر المنتجة .

٤ـ تنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية على مهارات الحياة الأساسية والمدرة للدخل .

٥ـ تطوير مشروع دور المرأة فى انتاج الغذاء .

٦ـ دعم مشروع الرائدات الريفيات على مستوى الجمهورية حيث بلغ عددهن عام ١٩٩٠ (١٥٧٢) رائدة .

وهذا الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة يسمح بدعم مستواها العلمى والثقافى فى اطار الاحترام التام للقيم الاخلاقية والدينية وقيم النظام العام .

خاتمـــــــة

نـأمل بـهذه الدراسة المتواضعة أن نكون قد وفقنا فى تقديم مساحة معارفية مرغوبة للقارئ العربى . وننوه الى أن الدراسة جاءت قانونية خالصة لنظام الاحوال الشخصية القائم فعلا فى مصر وتونس حتى يتسنى للمواطن العربى أن يتعرف على ملامح وأبعاد الأطر القانونية الحاكمة لجانب مهم من العلاقات الفردية والاجتماعية فى الاقطار العربية .

ولعلنا بهذا العمل نكون من جانب آخر قد وفقنا فى العرض بأمانة لأحد مفردات المنظومة الثقافية العربية . ونعتقد أن الاهتمام بهذه الدراسات يؤثر بطريقة مباشرة على التنمية البشرية ويدعم الدراسات السكانية أيضا والتى صارت من الدراسات المؤثرة فى مسارات التنمية الاقتصادية فى عالمنا الراهن .

أخيرا نؤكد أننا ان كنا قد وفقنا فهو فضل من الله وان أخطأنا فان الكمال لله وحده .

والله ولى التوفيق

ملحــــق

اتفاقية القضاء علــــى جميـع أشكــال التمييــز ضـــد المـــرأة

الجزء الأولـــ

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المــرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكـون من آثاره أو اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، علـى أســاس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسيـة فـــى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنيـة أو فى أى ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقــوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيــــق ما يلى :-

أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجـــل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التجهيزات والعادات العرفيـــة

وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

ب) كفالة أن تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء فى تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الاطفال هى الاعتبار الأساسى فى جميع الحالات .

الجزء الثانى

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق فى :-

أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والاشتراك فى أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

أ) تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم .

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق .

٢- ضمان حقها الفعلى فى العمل ومنع التمييز ضدها بسبب الزواج أو الأمومة .

٣- ادخال نظام اجازة الأمومة مدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية دون أن تفقد المرأة الوظيفة التى تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية .

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق .

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التى تؤديها فى تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها ، على أساس التساوى مع الرجل ، المشاركة فى التنمية الريفية والاستفادة منها .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة فى الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة فى جميع مراحل الاجراءات المتبعة فى المحاكم والهيئات القضائية .

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى لها أثر قانونى يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية .

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر من قبل اللجنة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد .

